انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة بحق:

النساء الفلسطينيات جراء الاقتحامات الليلية في الضفة الغربية

والمرأة الريفية في قطاع غزة

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية– مفتاح

2023

انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة بحق: النساء الفلسطينيات جراء الاقتحامات الليلية في الضفة الغربية والمرأة الريفية في قطاع غزة

2023

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ

إعداد: أ ريهام المقادمة و أ. محمود الإفرنجي

طاقم مفتاح:

لميس الشعيبي – الحنتولي– مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الرشيد

تمارا معلوف – مسؤولة الأبحاث والتوثيق

فهرس المحتويات

كلمة "مفتاح"

مقدمة 4

الفصل الأول: معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 7

أولًا: القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة 8

النساء زمن الحرب 8

تدمير الأراضي والممتلكات الزراعية 9

استخدام مبيدات الأعشاب 10

ثانيًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان 11

1)اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

11

(2الإعلان الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

12

ثالثًا: مجلس الأمن الدولي وحماية النساء زمن النزاعات المسلحة والاحتلال 12

(1القرار (1296) لعام 2000 12

2)القرار (1325) لعام 2000 13

رابعًا: القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري في العام 2004 14

الفصل الثاني: تحليل أنماط انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة بحق النساء الفلسطينيات 17

أولًا: أثر إجراءات اعتقالات الاحتلال التعسفية على المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية 17

ثانيًا: أثر انتهاكات الاحتلال على المرأة الريفية في قطاع غزة 29

(1تدمير أراضي زراعية بالمياه العادمة 31

(2تدمير المحاصيل الزراعية بالمبيدات السامة 34

(3تجريف المحاصيل الزراعية إثر فتح سدود المياه والعبارات 38

(4تجريف أراضٍ زراعية بالآليات العسكرية 41

الفصل الثالث: أبرز الاستنتاجات والتوصيات 43أولًا: أبرز الاستنتاجات

43

ثانيًا: أبرز توصيات العمل 45

كلمة "مفتاح"

في الوقت الذي تطلق "مفتاح" نتائج تقريرها هذا، والذي يتناول الانتهاكات الواقعة على المرأة الفلسطينية بفعل الاحتلال العسكري الإسرائيلي وممارساته الاستعمارية وسياسته العنصرية بحق الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة، يشن الاحتلال الإسرائيلي حرب الإبادة الجماعية على قطاع غزة ويقوم باستكمال اجتياحاته العسكرية التدميرية على محافظات الضفة الغربية واستهداف مخيمات اللجوء بشكل مكثف. ويضاف إلى ذلك ما يشكله الاحتلال الإسرائيلي من حماية لإرهاب المستوطنين وهجماتهم الشرسة على المواطنين الفلسطينيين ضمن مناطق مختلفة في محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس. ولعل ما ترصده الإحصائيات من أرقام وبيانات تتعلق بعدد الشهداء –ومعظمهم من الأطفال والنساء– وأعداد المفقودين من المدنيين واستهداف الصحفيين والكوادر الطبية والدفاع المدني والمستشفيات، وفرض الإغلاق الكامل على قطاع غزة، واتباع سياسة التجويع وقطع المعونات والكهرباء والماء والوقود، جميعها تشير إلى سياسة الاحتلال الممنهجة في فرض العقوبات الجماعية واقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات العلاقة ومنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

ولعل دورنا كمؤسسة مجتمع مدني تتابع بشكل مستمر الانتهاكات الواقعة على النساء والفتيات الفلسطينيات، وتحاول توثيقها ضمن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، نضع على عاتقنا الاستمرار في رصد وتوثيق هذه الانتهاكات مساهمةً في جهود الضغط والمناصرة الدولية للقضية الفلسطينية ونشر الرواية بالاستناد إلى الحقائق. وتستمر "مفتاح" في إبراز هذه الحقائق التي تساند إعلاء أصوات النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي إقليمياً ودولياً، بهدف تعزيز العمل بآليات المساءلة الدولية وعدم إفلات إسرائيل من العقاب على جرائمها المرتكبة ضد الفلسطينيين.

تركّز نتائج هذا التقرير على الانتهاكات الواقعة على النساء الفلسطينيات جراء الاقتحامات الليلية في الضفة الغربية والمرأة الريفية في قطاع غزة، حيث استند التقرير إلى مجموعة من الإفادات التي جمعتها فرقنا الميدانية في محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة خلال النصف الأول من العام 2023، أي قبل اندلاع حرب الإبادة الإسرائيلية على قطاع غزة وما رافقها من تصاعد في العميات العسكرية الإسرائيلية وإرهاب المستوطنين في الضفة الغربية بما فيها القدس. ويشمل التقرير أشكال الانتهاكات المرتكبة من قبل الاحتلال

العسكري الإسرائيلي وتلك المتعلقة بالعنف والإرهاب النفسي والجسدي التي تتعرض له النساء جراء الاقتحامات الليلية، والتداعيات الاقتصادية والصحية نتيجة تدمير المحاصيل الزراعية والأراضي في قطاع غزة.

وتقدم "مفتاح" هذا التقرير كأحد الجهود الرامية إلى التأثير في الرأي العام العالمي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والدولية في تحقيق الحماية للنساء الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي جراء ممارساته وجرائمه المستمرة، إضافة إلى الضغط باتجاه تعزيز آليات المساءلة الدولية لإسرائيل وضمان عدم الإفلات من العقاب ضمن المحاكم الدولية.

د. تحرير الأعرج

المديرة التنفيذية

مقدمة

لا تنفك سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن اعتقال المدنيين الفلسطينيين يوميًا من كافة المحافظات الفلسطينية المختلفة، سواءً الضفة الغربية بما فيها القدس، أو قطاع غزة على السواء، وأعمال الاعتقال تلك في ازدياد متتالي في سياسة ممنهجة تهدف إلى قمع الشعب الفلسطيني واخضاعه للقبول في الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي طويل الأمد. جمعت مؤسسة مفتاح من خلال باحثات ميدانيات ما يقارب (553) استمارة من نساء فلسطينيات لتسليط الضوء على أبرز الانتهاكات التي عانت منها المرأة الفلسطينية والتي اقترفتها قوات الاحتلال بحقهن خلال الاقتحامات الليلية وتنفيذها أعمال الاعتقال بحق الفلسطينيين خلال الأعوام الثلاثة: 2022، و2023. وجديرًا بالتأكيد بأن قوات الاحتلال تقترف انتهاكات متعددة، متشابهة وممنهجة خلال كل الاقتحامات الليلية وتنفيذ اعتقالات.

وفي سياق آخر، بدورها وثقت مؤسسة مفتاح من خلال ما يقارب (180) إفادة لضحايا انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي اقترفتها منذ نهاية العام 2022 وبداية العام 2023 بحق المزارعين والمزارعات في المناطق الشرقية لمحافظتي الوسطى وخانيونس في قطاع غزة، شملت ما يقارب (227) انتهاكًا. وقد تنوعت هذه الانتهاكات ما بين تدمير الأراضي الزراعية بالمياه العادمة؛ تدمير المحاصيل الزراعية بالمبيدات السامة؛ وتجريف المحاصيل الزراعية إثر فتح سدود المياه والعبارات؛ إضافة إلى انتهاكات جراء توغل الآليات العسكرية في الأراضي الزراعية وتجريف المزروعات مع اقتراب مواسم حصادها.

وعليه، جرى تقسيم التقرير كما يلي: الفصل الأول: معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناول أولًا: القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، والذي اشتمل على توضيح مجموعة من تفسيرات الحماية لكل من: النساء زمن الحرب؛ تدمير الأراضي والممتلكات الزراعية؛ استخدام مبيدات الأعشاب. فيما تناول ثانيًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان: 1) اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ و2) الإعلان الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وتناول ثالثًا: مجلس الأمن الدولي وحماية النساء زمن النزاعات المسلحة والاحتلال وتحديدًا: 1) القرار (1296) لعام 2000؛ و2) القرار (1325) لعام 2000، فيما تناول رابعًا: القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري في العام 2004.

أما الفصل الثاني فشمل تحليل أنماط انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة بحق النساء الفلسطينيات ذوات المعتقلين في الضفة الغربية والمرأة الريفية في قطاع غزة. فقد تناول الجزء الأول: أثر إجراءات اعتقالات

الاحتلال التعسفية على المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية، والذي شمل انماط اقتحام المنزل في ساعات متأخرة من الليل أو ساعات الفجر الأولى؛ تفجير/ تكسير المدخل واقتحام المنزل دون سابق إنذار؛ عدم إبراز مذكرة اعتقال أو تفتيش؛ أعمال التفتيش، التخريب وتحطيم محتويات المنزل؛ التحقيق الميداني مع النساء؛ الاعتداء بالضرب و/أو المعاملة المهينة؛ مصادرة مصوغات ذهبية و/أو أموال؛ التعامل مع صدمات الأطفال النفسية بعد عملية الاعتقال؛ وفقدان الشعور بالأمان داخل المنزل.

أما الجزء الثاني فتناول أثر انتهاكات الاحتلال على المرأة الريفية في قطاع غزة، التي كانت انماطها كما يلي: 1) تدمير أراضي زراعية بالمياه العادمة؛ 2) تدمير المحاصيل الزراعية بالمبيدات السامة؛ 3) تجريف المحاصيل الزراعية إثر فتح سدود المياه والعبارات؛ 4) تجريف أراضٍ زراعية بالآليات العسكرية.

وفي النهاية سلط الفصل الثالث الضوء على أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول: معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يُشكل القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد المدونة والعرفية التي تُنظم النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، وغيرها من الأعمال العدائية الدولية وغير الدولية، أي أنه ينطبق فقط في زمن النزاعات المسلحة، فيما يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد المدونة في الإعلانات الدولية والاتفاقيات الملزمة التي تحمي حقوق الإنسان الأصيلة فيه والحريات العامة الأساسية وتنطبق في حالتي السلم والحرب انطلاقًا من الكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر منذ مولدهم، واستنادًا إلى قيم المساواة والعدالة وترابط تلك الحقوق والحريات وعدم تجزئتها.

يسعى الفصل الأول إلى تحديد مجموعة من المعايير المكفولة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي من خلالها تُظهر ما يتعرض له الفلسطينيين، وتحديدًا النساء من انتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، خاصة عند ارتكاب تلك القوات لأعمال الاعتقال بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية، وتدمير وتجريف الأراضي الزراعية في قطاع غزة، وأثرها تلك الانتهاكات وتداعياتها على المرأة الفلسطينية.

أولًا: القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة

تُشكل اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وبروتوكولاتها كمعاهدات دولية عصب القانون الدولي الإنساني الذي يُنظم سلوك الأطراف أثناء النزاعات المسلحة، وللحد من همجية الحرب. وعلى وجه التحديد، توفر اتفاقيات جنيف الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهم: المدنيون، عمال الصحة، وعمال الإغاثة، إضافة إلى جميع الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وغيرهم ممن ألقوا سلاحهم ولم تعد لهم مشاركة في الأعمال العدائية.

وفي ذات السياق، لا ينص القانون الدولي الإنساني على أن دولة الاحتلال لا تكتسب السيادة على الأراضي المحتلة، ولا تعطيها الشرعية لضم الأراضي المحتلة لأراضيها فحسب، انما يقع على سلطة الاحتلال واجب ضمان معاملة السكان الخاضعين للاحتلال بشكل إنساني، وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية. وفي سياق هذا التقرير، واستنادًا إلى القانون الدولي الإنساني، وجب تحديد مجموعة من المعايير المترابطة والمتسلسلة لفهم أوضح لطبيعة الانتهاكات التي تمارسها دولة الاحتلال.

النساء زمن الحرب

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء زمن الحرب الحماية ذاتها كالرجال من حيث الأساس، فجميع القواعد التي تكفل الحماية للمدنيين، تكفل الحماية للرجال والنساء على حد سواء، ودون تمييز، إلا أنه واعترافًا بالاحتياجات الخاصة بهن، وسرعة تأثرهن بالنزاع المسلح وتداعياته عليهن، يمنح القانون الدولي الإنساني عددًا من أوجه الحماية والحقوق الخاصة الإضافية.

ويشكل القانون الإنساني الدولي المصدر الأساسي لحماية النساء وتلبية احتياجاتهن الخاصة أثناء الحرب والاحتلال، وتحديدًا وفق نص المادة (27 بند 2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (76 بند 1) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على وجوب أن "تكون النساء موضع احترام خاص"، وعليه يقع على دولة الاحتلال مراعاة المعاملة الواجبة لجنسهن، ومنحهن الحماية والاحترام الخاصين لهن.

ووفقًا للقاعدة (134) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي فإنه: "تُلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة"[1]، وهي تشير إلى ظروف محددة تتطلب احترام شخص وشرف المرأة، وهو ما يشمل حظر العنف ضدهن، والاعتداء على كرامتهن الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتوفير الحماية الصحية النفسية والجسدية.

تدمير الأراضي والممتلكات الزراعية

تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين على أن: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير."[2]

ووفقًا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، فإن المناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل، والماشية، ومنشآت وامدادات مياه الشرب ومشاريع الري تعتبر أعيانًا مدنية أساسية لبقاء السكان المدنيين، لا يجوز أن تكون هدفًا للأعمال العسكرية، ومرتبطة بحظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب استنادًا للمادة (2/54) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف[3]. واستنادًا إلى تلك المادتين من البروتوكولين، فإن الأراضي الزراعية ومنتجاتها من محاصيل وماشية مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتنطبق عليها أيضًا القاعدة (54) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها أو تعطيلها.[4]

واستنادًا للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن القاعدة التي تستند إلى حظر مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا تستند إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وتنعكس هذه

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة (134)، "النساء". للمزيد: (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule134#Fn_3FF145BC_00001).

[2] المرجع ذاته.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماري هنكرتس، جون، وبك، لويس دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد. للمزيد: (www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf).

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة (54)، "الهجمات ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين". للمزيد: (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule54#Fn_28AFCF9E_00029).

القاعدة إلى البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية محددة، والذي ينص على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من الغطاء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لإخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافًا عسكرية".[5]

وتنص القاعدة (43) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: "أ. لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا؛ ب. يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية؛ ج. يحظر الهجوم على هدف عسكرية قد يتوقع منه لتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."[6]

وباعتبار الأراضي الزراعية أعيانًا مدنية، فيحظر تدميرها أو الاستيلاء عليها خلال الأعمال العدائية، ووفقًا للقاعدة (50) من القانون الدولي الإنساني العرفي فإنه: "يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية."[7] واستنادًا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تدمير ممتلكات العدو أوو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمه ضرورات الحرب" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[8]

استخدام مبيدات الأعشاب

"يُحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت: تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفًا عسكريًا؛ تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار للأعيان المدنية أو مجموعة هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛ وتسبب أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية."[9]

---

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة (43)، "تطبيق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية". للمزيد: (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule43#Fn_8F2CC627_00001).

[6] المرجع ذاته.

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة (50)، "تدمير ممتلكات الخصم والاستيلاء عليها". للمزيد: (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule50).

[8] الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (8 بند 2/أ/4)، المؤرخ 17 تموز 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002. (https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf).

[9] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة (76)، "حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب حرب". للمزيد: (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule76).

ثانيًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمني النزاعات المسلحة/ الاحتلال والسلم، وعليه، وبموجب الاتفاقيات الدولية وانضمام دولة الاحتلال لها، فهي تتعهد باحترام وحماية والوفاء بكافة الحقوق والحريات الواردة فيها للشعب المُحتل، فهو يخضع لسيطرتها الفعلية، خاصة المدنيين منهم، وتحديدًا النساء والأطفال والفئات المستضعفة.

1) اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[10]

تُعرف اتفاقية سيداو "التمييز ضد المرأة" بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."[11]

ووفقًا للاتفاقية التي انضمت لها لدولة الاحتلال في العام 1979[12]، فتتعهد استناداً للمادة (2/ البندين د، هـ) بالامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

كما أنه استنادًا للمادة (14/ بند 1) فإنه يجب على دولة الاحتلال أن تضع في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، وعلى تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام اتفاقية سيداو على المرأة في المناطق الريفية.

[10] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 18 كانون أول/ ديسمبر 1979.
[11] المرجع السابق، المادة (01).
[12] للمزيد: (https://indicators.ohchr.org).

2) الإعلان الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[13]

عرف الإعلان "العنف ضد المرأة" بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[14] وهذا التعريف يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع، وفقًا للمادة (02/ بند ج) من الإعلان، كما أنه وفقًا للمادة (04/ب) على الدولة أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

ثالثًا: مجلس الأمن الدولي وحماية النساء زمن النزاعات المسلحة والاحتلال

يضطلع مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بمهام محددة أبرزها المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تُفضي إلى خلاف دولي؛ تقديم توصيات بشأن تسوية المنازعات؛ وتحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها[15]. وفي سياق حماية النساء زمن النزاعات المسلحة والاحتلال، أصدر مجلس الأمن عددًا من القرارات التي من شأن تطبيقها توفير الحماية للنساء من أعمال العنف والعدوان، وكان أبرزها:

1) القرار (1296) لعام 2000[16]

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره (1296) في ضوء المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء الصراع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والمجموعات المستضعفة. وقد أكد القرار على ضرورة امتثال جميع الأطراف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا

---

[13] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993. للمزيد: (https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women).

[14] المرجع السابق، المادة (01).

[15] الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، "المهام والصلاحيات". للمزيد: (https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers).

[16] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1296) لعام 2000، رقم مرجعي (S/RES/1296). للمزيد: (https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/399/01/PDF/N0039901.pdf?OpenElement).

سيما القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا كاملًا.

وقد أكد مجلس الأمن في قراره على قلقه البالغ مما للصراع المسلح من أثر ضار واسع النطاق على المدنيين، بما في ذلك ما له من أثر بالغ على النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، كما أكد على أهمية الوفاء الكامل باحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة.

2) القرار (1325) لعام 2000[17]

أكد مجلس الأمن الدولي في القرار (1325) على الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، وأشار إلى الحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة. وقد طالب القرار جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احترامًا كاملًا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء وحمايتهن، وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 وبروتوكوليها الاختياريين لعام 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودعا القرار جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح. كما شدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، وأكد على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.

[17] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1325) لعام 2000، رقم مرجعي (S/RES/1325). للمزيد: (https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016.pdf?OpenElement).

واستنادًا إلى القرار، تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة القرار رقم (1889) للعام 2009، لتطوير عدد من المؤشرات لضمان متابعة تنفيذ القرار (1325)[18]، وإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة، تبنت بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية هذه المؤشرات، وهي ترتكز إلى أربعة أعمدة رئيسية:

- **الوقاية/ المنع:** وتركز على منع العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، وكذلك الوعي الجنساني في منع نشوب الصرع، ونظام الإنذار المبكر. كما يتضمن منع الاعتداء والاستغلال الجنسي من جانب قوات حفظ السلام؛
- **الحماية:** وتتضمن تحسين أمن الفتيات والنساء، وتحسين صحتهن الجسدية والعقلية، وأمنهن الاقتصادي وحياتهن بشكل عام، وتركز أيضًا على تحسين حقوق النساء والفتيات وحمايتهن القانونية؛
- **المشاركة:** وتشير إلى تعزيز مشاركة النساء في عمليات السلام، وزيادة أعداد النساء في جميع مؤسسات صنع القرار، وزيادة الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية. كما تتضمن المشاركة في زيادة مساهمة النساء في المناصب العليا بمنظمة الأمم المتحدة؛
- **جهود التعافي والمساعدة:** وتتضمن توزيع متساوي وعادل للمساعدة الدولية للنساء والفتيات، وتضمين المنظور الجنساني في جهود التعافي والمساعدة.

رابعًا: القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري في العام 2004[19]

إن العلاقة القائمة بين السكان والحيازات الزراعية المرتبطة بالأرض كانت محل تفسيرات واسعة بين الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من الخبراء في هذا المجال، لما لها من أثر مباشر على إعمال عددًا من حقوق الإنسان، ونظرًا لترابط حقوق الإنسان، فإن تلك العلاقة قد تؤثر على جميع حقوق الإنسان، وأن انتهاك أي منها سيؤدي حتمًا لانتهاك طائفة واسعة من حقوق الإنسان، وسيؤثر سلبًا على حقوق المرأة، خاصة العنف المركب القائم ضدها. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن تلك العلاقة تؤثر على:

---

[18] الأمم المتحدة، الأمانة العامة، القرار رقم (1889) للعام 2009، (S/RES/1889). (https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/542/53/PDF/N0954253.pdf?OpenElement)

[19] الأمم لمتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الأرض وحقوق الإنسان، مجموعة من السوابق القانونية"، 2020. للمزيد حول فتوى محكمة العدل الدولية: (https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf).

الحد من الفقر؛ الحصول على وسائل كسب العيش؛ السكن اللائق، ومستوى المعيشة الملائم؛ التدخلات الإنسانية والمشروعات الإنمائية؛ التخطيط الحضري والريفي؛ الإصلاحات الزراعية؛ إعادة التعمير بعد الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة؛ الاستفادة من الموارد الطبيعية؛ الأمن الغذائي والسيادة على الغذاء؛ وحقوق الملكية.

إلا أن المحاكم الدولية ومنها المحاك الإقليمية لحقوق الإنسان قد أرست سوابق قضائية فيما يتعلق بقضايا الأرض والحيازات الزراعية وربطها بشكل وثيق بحقوق الإنسان والتمتع بها، مستندة إلى حقوق الشعوب الأصيلة، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، والحق في الملكية، وتستند إلى الجمع بين الروابط المعيارية بين حقوق الإنسان والأرض.

وفي هذا السياق، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى (رأيًا استشاريًا) حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري على أراضي المواطنين الفلسطينيين والصادر بتاريخ 09 تموز 2004، والذي يشكل سابقة قضائية لتبنى استنادًا عليها ملفات قانونية حول علاقة السكان والحيازات الزراعية المرتبطة بالأرض، وأثر انتهاك دولة الاحتلال للحيازات الزراعية على حقوق المرأة، وتصاعد العنف المركب القائم على أساس الجنس ضدها. وقد كانت المسائل الرئيسية قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية في هذه القضية، ضم الأراضي؛ المصادرة؛ حرية الحركة واختيار محل السكن؛ الحفاظ على سبل العيش؛ الحق في التعليم؛ الحق في الغذاء؛ الحق في الصحة؛ والحق في العمل.

وقد تناولت الفتوى مسألة تشييد دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار أدى إلى تدمير مساحات من الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، وضمها في الواقع العملي، بما فيها أراضٍ يستخدمها أفراد وجماعات في أغراض الزراعة والاستفادة من موارد المياه.

وقد رأت المحكمة، من بين أمور أخرى، انطباق القانون الدولي الإنساني على كلٍ من الأراضي التي للدولة سيادة عليها، وتلك التي تمارس عليها سلطتها دون السيادة عليها، مثلما هو الحال القائم في احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية. كما رأت أن تشييد الجدار والآثار المصاحبة له، تنتهك طائفة واسعة من حقوق الفلسطينيين المكفولة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الحفاظ على سُبل العيش، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في العمل. وانتهت المحكمة بأن دولة الاحتلال ملزمة

بإعادة تلك الأراضي، والحيازات الزراعية، وغيرها من البساتين والممتلكات الزراعية القائمة عليها إلى أصحابها، وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم إثر تشييد الجدار، بما في ذلك الضرر المادي.

الفصل الثاني: تحليل أنماط انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة بحق النساء الفلسطينيات اثر الاقتحامات الليلية في الضفة الغربية والمرأة الريفية في قطاع غزة

أولًا: أثر إجراءات الاحتلال التعسفية ومنها الاقتحامات الليلية بهدف الاعتقال على المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية

لا تنفك سلطات الاحتلال الإسرائيلي القيام باقتحامات ليلية متكررة بهدف اعتقال المدنيين الفلسطينيين يوميًا من كافة المحافظات الفلسطينية المختلفة، سواءً الضفة الغربية بما فيها القدس، أو قطاع غزة على السواء، وأعمال الاعتقال تلك في ازدياد متتالي في سياسة ممنهجة تهدف إلى قمع الشعب الفلسطيني واخضاعه للقبول في الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي طويل الأمد. ووفقًا لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، فقد نفذت قوات الاحتلال خلال العام 2021 ما يقارب (7000) حالة اعتقال للفلسطينيين، من بينهم (1300) طفل و(184) امرأة، وقد بلغ عدد المعتقلين القابعين في سجون الاحتلال حتى نهاية العام (4600) فلسطيني/ة، بينهم (160) طفلًا و(34) امرأة.[20] وفي العام 2022 اعتقلت قوات الاحتلال ما يقارب (7000) فلسطيني أيضًا، من بينهم (882) طفلًا، و(172) امرأة، وكانت قرارات الاعتقال الإداري التعسفية هي الأبرز، حيث يُزج بالفلسطينيين إلى داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية بادعاء وجود ملف سري، ويجري تمديد اعتقالهم إداريًا من قبل المحاكم العسكرية دون إجراءات محاكمة عادلة.[21]

وخلال العام 2023، شكلت سياسة الاعتقال الممنهجة إحدى أبرز السياسات التي اتبعتها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية لاستهداف الوجود الفلسطيني على مدار العقود الماضية، فقد وثقت مؤسسات الأسرى خلال شهر تشرين الأول/ أكتوبر وحده (2070) حالة اعتقال في محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس، من بينها (145) أطفال و(55) نساء، ومن بينها (1760) حالة بعد السابع من أكتوبر، وهي نسبة تزيد بثلاثة أضعاف

[20] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2021"، الصادر بتاريخ 2022/06/18. للمزيد: (https://www.addameer.org/ar/media/4940).

[21] مؤسسات الأسرى: "الاحتلال اعتقل 7000 فلسطيني/ة خلال العام 2022"، تقرير إحصائي صادر بتاريخ 2023/01/01. للمزيد: (https://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement-2/2017-06-01-06-53-33/11788-7000-2023).

عن حملات الاعتقال التي كانت تنفذ قبل هذا التاريخ. فيما ترفض سلطات الاحتلال تزويد مؤسسات الأسرى واللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيانات حول مئات حالات الاعتقال للفلسطينيين من قطاع غزة منذ بدء الحرب الشاملة عليه.[22]

يُسلط هذا الجزء من التقرير الضوء على أبرز الانتهاكات التي عانت منها المرأة الفلسطينية والتي اقترفتها قوات الاحتلال بحقهن خلال الاقتحامات الليلية للمحافظات في الضفة الغربية وتنفيذها أعمال الاعتقال بحق الفلسطينيين خلال الأعوام الثلاثة: 2021، 2022، و2023. وجديرًا بالتأكيد بأن قوات الاحتلال تقترف انتهاكات متعددة، متشابهة وممنهجة خلال كل عملية اقتحام على حدة، إلا أنه سيُسلط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية خلال تلك العمليات. وقد كانت أبرز أنماط تلك الانتهاكات خلال أعمال الاقتحام كما يلي:

1) **(168) حالة انتهاك شملت اقتحام المنزل في ساعات متأخرة من الليل أو ساعات الفجر الأولى،** خلافًا للمادة (46) من لائحة لاهاي والتي تنص على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية"، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"؛
2) **(236) حالة انتهاك شملت تفجير/ تكسير المدخل واقتحام المنزل دون سابق إنذار**، خلافًا للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، وخلافًا للمادة (46) من لائحة لاهاي والتي تنص على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة"؛
3) **(553) حالة انتهاك شملت عدم إبراز مذكرة اعتقال أو تفتيش،** خلافًا للمادة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن "1. لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ...، 2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه..."؛

[22] مؤسسات الأسرى: "مؤسسات الأسرى تستعرض أبرز المعطيات حول عمليات الاعتقال التي نفذها الاحتلال وواقع الأسرى في السجون في ضوء العدوان الشامل والإبادة في غزة"، بيان صحفي صادر بتاريخ 2023/11/03. للمزيد: (https://www.addameer.org/ar/media/5197).

4) (232) **حالة انتهاك شملت أعمال التفتيش، التخريب وتحطيم محتويات المنزل**، خلافًا للمادة (46) من لائحة لاهاي، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"؛

5) (73) **حالة انتهاك شملت التحقيق الميداني مع النساء**، خلافًا للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص صراحةً على أن: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..."، والمادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تنص على: "1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخض لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب ..."؛

6) (226) **حالة انتهاك شملت الاعتداء بالضرب و/أو المعاملة المهينة**، خلافًا لنص المادة (01) والمادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على "الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها" وهو حظر يشمل أي أعمال وحشية سواء قام بها وكلاء مدنيين أو عسكريين؛

7) (87) **حالة انتهاك شملت مصادرة مصوغات ذهبية و/أو أموال**، خلافًا للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "السلب محظور، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"؛

8) (24) **حالة انتهاك شملت التعامل مع صدمات الأطفال النفسية بعد عملية الاعتقال**، خلافًا لنص المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة؛

9) (508) **حالة انتهاك شملت فقدان الشعور بالأمان داخل المنزل**، خلافًا لنص المادة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المُشار إليها أعلاه والتي تمنح الحق لكل إنسان في الأمان على شخصه، والمادة (17) من العهد ذاته والتي تحمى الإنسان من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وأسرته وبيته، إضافة إلى المادة (46) من لائحة لاهاي، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.

واستنادًا إلى نظام روما الأساسي لعام 1998، فإن تلك الأعمال توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تقتضي ضمان مقاضاة مقترفيها وعدم إفلاتهم من العقاب، وقد أوضحت المادة (07) من النظام بأن الجرائم ضد الإنسانية تشمل جريمة التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، واضطهاد أي جماعة لأسباب سياسية، أو عرفية، أو قومية أو متعلقة بنوع الجنس. ووفقًا للمادة (08) من ذات النظام فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبما يشمل لتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، والنهب، والاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والمنتهكة للكرامة الانسانية، واستعمال العنف ضد الأشخاص والمهددة للحياة ، تُكيّف على أنها جرائم حرب تقتضي ملاحقة مقترفيها.

وقد كانت أبرز حالات النساء ضحايا عنف قوات الاحتلال الإسرائيلي في هذا السياق كما يلي، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- بتاريخ 2021/02/15، اقتحمت عناصر تابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة آيات منجد قزاز، 20 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (08) أفراد، بينهم (04) نساء، ويقع في بلدة دورا في محافظة الخليل، جنوبي الضفة الغربية. اعتقلت تلك العناصر شقيق المواطنة قزاز، بعد أن قامت بتحطيم أثاث المنزل ومعاملتهم معاملة قاسية ومهينة لبث الخوف بينهم.

وأفادت المواطنة قزاز لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 02:30 من بعد منتصف الليل، صحونا على صوت انفجار قوي في المنزل، فهرعنا نحو المدخل، فتفاجأنا باقتحام عدد كبير من جنود الاحتلال، وشرعوا بتفتيش محتوياته، ومن ثم اقتادونا بأسلوب مهين إلى إحدى الغرف وتركوا جنديًا ليحرسنا، فيما اقتادوا أخي لؤي إلى غرفة أخرى وشرعوا بالتحقيق معه. وقد قام عدد منهم بخلع الأبواب الداخلية للمنزل، تحطيم النوافذ، ومراحيض الحمامات إضافة إلى تمزيق الكنب بآلة حادة، وخلال ذلك حاولت تصوير اعتداءاتهم بهاتفي

النقال، إلا أن أحد الجنود منعني وصادر الهاتف مني عنوة. وقبل مغادرتهم كبلوا يدي أخي خلف ظهره، وربطوا عصبة على عينيه واقتادوه معهم، وقد شعرت طيلة الوقت بالخوف والإهانة من تعاملهم اللاإنساني."

- بتاريخ 2021/03/07، اقتحمت قوات الاحتلال في ساعات متأخرة من الليل، حوالي الساعة 01:00، منزل المواطنة خولة عبد الله حشاش، 38 عامًا، وتُعيل أسرة مكونة من (05) أفراد، بينهم (03) أطفال، والواقع في مخيم بلاطة بمدينة نابلس، شمال الضفة الغربية، بعد أن قامت بتفجير مدخل المنزل واقتحامه بطريقة عنيفة.

وأفادت المواطنة حشاش لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 1:00 من بعد منتصف الليل، استيقظنا من النوم على صوت تفجير مدخل المنزل، ودخول عناصر قوات الاحتلال بطريقة عنيفة وبأصوات عالية داخله، وطلبت منهم إبراز مذكرة تفتيش المنزل، إلا أنهم واصلوا الصراخ، وأخذوا منا بطاقات الهوية، وأخضعونا للتحقيق الميداني لمدة نصف ساعة تقريبًا، ومن ثم احتجزونا في غرفة واحدة، وشرعوا بتفتيش كل غرفة على حدة تفتيشًا دقيقًا لمدة ساعة تقريبًا. وقبل أن يغادروا اعتقلوا أخي الذي يقطن في المنزل المجاور لمنزلي، بعد أن تركونا في حالة نفسية صعبة، وتوتر عالٍ، وفقدان الشعور بالأمان، والاحساس بعدم الاستقرار في المنزل."

- بتاريخ 2021/03/17، وفي ساعات منتصف الليل، اقتحمت قوات الاحتلال منزل المواطنة صابرين عيسى درابيع، 33 عامًا، وتقطن برفقة أسرتها المكونة من (07) أفراد، بينهم (05) أطفال، ويقع في بلدة دورا في محافظة الخليل، جنوبي الضفة الغربية. اعتقلت قوات الاحتلال زوجها بعد أن اعتدت عليه بالضرب، وقامت بترويع أطفالها، وتحطيم أثاث المنزل.

وأفادت المواطنة درابيع لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 02:00 من بعد منتصف الليل، سمعت أصوات جيبات عسكرية بالقرب من منزلي، فهرعت لفتح باب المنزل، فدفعني أحد الجنود وطالبني برفع أيدي إلى أعلى، واقتادوني وأطفالي إلى إحدى الغرف برفقة جنود للحراسة، فيما اقتادوا زوجي أكرم إلى غرفة أخرى وانهالوا عليه بالضرب وشرعوا بالتحقيق معه ميدانيًا. كنت وأطفالي نسمع صوت صراخ زوجي من الألم، ونراقب جنودًا آخرين يقمون بتفتيش المنزل وتحطيم محتوياته من أثاث، أدوات مطبخ، أبواب الغرف، مراحيض الحمامات، وعدة نوافذ. وبعد ساعتين، منعنا من شرب الماء أو استخدام الأطفال للحمام، وضعوا عصبة على أعين زوجي واقتادوه معهم وهم يواصلون الاعتداء عليه بالضرب. منذ ذلك اليوم يتملكنا شعور بالرعب والخوف، فيما أصيب عدد من أطفالي بصدمة نفسية وتبول لا أرادي زادت من معاناتي."

- بتاريخ 2021/04/05، اقتحمت مجموعة كبيرة من مختلف أجهزة قوات الاحتلال منزل المواطنة فائقة يعقوب نصار، 53 عامًا، وتطقن برفقة أسرتها المكونة من (10) أفراد، بينهم (04) نساء وطفل، ويقع في حي السواحرة، بمدينة القدس المحتلة، في ساعات ما بعد منتصف الليل، بهدف اعتقال اثنين من أبنائها.

وأفادت المواطنة نصار لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 02:00 من بعد منتصف الليل، اقتحمت مجموعة كبيرة من مختلف أجهزة قوات الاحتلال المنزل بعد أن قاموا بتكسير المدخل، وشرعوا بالاعتداء على أبنائي بالضرب المبرح وتحطيم أثاث المنزل وأدوات المطبخ والصعود فوق الأسرة، ومن ثم اقتادوا اثنين من أبنائي معهم قبل مغادرتهم المنزل. الهمجية التي اقتحموا بها المنزل، الاعتداء بالضرب على الأبناء واعتقالهم أصاب زوجي بنوبة قلبية نقلناه على إثرها فورًا إلى المستشفى، فيما أصيب طفلي الصغير بحالة من الصدمة والتبول اللاإرادي، عانيت على إثرها معه لسوء حالته النفسية والرعب الذي أصابه."

- بتاريخ 2021/05/05، وفي حوالي الساعة 2:30 من بعد منتصف الليل، اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة رغد نشأت القني، 21 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (07) أفراد، بينهم (03) نساء وطفل، ويقع في مخيم طولكرم، شمال الضفة الغربية، واعتقلوا اثنين من أشقائها.

وأفادت المواطنة القني لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 02:30 من بعد منتصف الليل، صحونا على صوت تكسير باب المنزل وانتشار عناصر قوات الاحتلال داخله، أجبروني وأخي الصغير على الوقوف في أحد زوايا المنزل وشرعوا بالاعتداء على أشقائي بالضرب المبرح، حاولت أمي التدخل إلا أنهم صرخوا عليها واقتادوها إلى غرفتها وأغلقوا عليها الغرفة بالمفتاح. صادرت العناصر الأجهزة النقالة لأشقائي وقاموا بتفتيشها، فيما قام آخرون بتحطيم أثاث المنزل، وقبل مغادرتهم، ربطوا عُصبات على أعين اثنين من أشقائي واقتادوهما معهم. منذ هذه الحادثة ونحن نعيش حالة من الخوف والرعب داخل منزلنا."

- بتاريخ 2021/05/17، اقتحمت عناصر من المخابرات وحرس الحدود في ساعات الصباح منزل المواطنة هبة أكرم الزعتري، 44 عامًا، والتي تقطن مع أسرتها المكونة من (06) أفراد، بينهم طفلان وامرأتين، ويقع في حي وادي الجوز بمدينة القدس المحتلة، ودون إبراز مذكرة قانونية، وذلك بهدف اعتقال شقيقها.

وأفادت المواطنة الزعتري لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 7:00 من صباح ثالث أيام عيد الفطر، تفاجأنا ونحن نيام بوجود حوالي (30) عنصرًا من المخابرات وحرس الحدود فوق رؤوسنا، شرعوا بالصراخ علينا لتزويدهم بالأجهزة الخلوية، حيث قاموا بمصادرتها، وجمعونا في زاوية واحدة ومنعونا من التحرك تحت التهديد، ومن ثم بدأوا في تفتيش وتخريب أثاث ومحتويات المنزل وأدوات المطبخ. اعتدوا على شقيقي بالضرب، وعند محاولة أمي التدخل لحمايته، تعرضت هي أيضًا للضرب، ومن ثم اقتادوا شقيقي معهم وغادروا المنزل. أصيب

جميع أفراد الأسرة بالصدمة ولاحقًا بالأرق الدائم، فيما خضعت والدتي للعلاج لدى طبيب أعصاب جراء التوتر وآلام في اليد اليسرى."

- بتاريخ 2021/09/25، تعرض منزل المواطنة سجى خالد أبو صبيح، 28 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (08) أفراد، بينهم (06) نساء وطفل، والواقع في مخيم جنين، شمالي الضفة الغربية، إلى الاقتحام من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في ساعات الفجر من أجل اعتقال شقيقها.

وأفادت المواطنة أبو صبيح لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 03:30 فجرًا، صحونا على صوت تفجير المدخل الرئيسي للمنزل واقتحامه من قبل أفراد من قوات الاحتلال وبرفقتهم كلاب بوليسية، ودون إبراز مذكرة قانونية. هاجم أحد الكلاب والدي وطرحه أرضًا، واحتجزونا في زاوية احدى الغرف بعد أن قام كلب آخر بشم كل فرد فينا، ومن ثم اقتحموا غرفة أخي تحت تهديد السلاح واقتادوه معهم بملابس النوم. تعرضنا لصدمة عنيفة لاقتحام المنزل بهذه الطريقة ومهاجمة أبي من قبل أحد الكلاب لدرجة الإحساس بفقدان الأمان في المنزل."

- بتاريخ 2022/03/14، اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة وفاء عيسى أبو غازي، 51 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (09) أفراد، بينهم امرأتين وطفلين، والواقع في مخيم العروب شمالي محافظة الخليل، جنوب الضفة الغربية. عانت المواطنة أبو غازي من الصدمة إثر اعتقال الاحتلال لنجلها، والخوف من أسلوب عملية الاعتقال ذاتها.

وأفادت المواطنة أبو غازي لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 02:00 من بعد منتصف الليل، صحوْنا على صوت تفجير قوي لمدخل المنزل، وعلى الفور اقتحمت قوات خاصة ترافقها عناصر من قوات الاحتلال المنزل وأخرجونا من غرف النوم نحو المطبخ، وشرعوا بتفتيش كافة محتويات المنزل، فيما اقتاد آخرون نجلي محمد إلى خارج المنزل وحققوا معه. صادر جنود الاحتلال

أجهزة الهاتف الخليوية وحاسوب محمول، ومن ثم كبلوا أيدي محمد ووضعوا عصبة على عينيه واقتادوه معهم. منذ ذلك الوقت أعاني من الصدمة والتوتر والخوف على مستقبل أبنائي."

- بتاريخ 2022/03/13، تعرض منزل المواطنة ناريمان مفيد زعانين، 49 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (07) أفراد بينهم (03) نساء، والواقع في حي وادي الجوز بمدينة القدس المحتلة، وسط الضفة الغربية للاقتحام من قبل عناصر المخابرات الإسرائيلية. خضعت النساء في المنزل للمعاملة المهينة قبل اعتقال شقيقها، واقتياد والدتهم وشقيقتها الأخرى للضغط على المعتقل خلال التحقيق.

وأفادت المواطنة زعانين لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 11:00 صباحًا، اقتحمت عناصر المخابرات المنزل وأجبرونا على الجلوس، وجلس الجنود على أرجلنا نحن النساء ووجهوا لنا الشتائم البذيئة والمهينة، فيما قام آخرون بتفتيش كافة محتويات المنزل، وصادروا كافة أجهزة الهواتف الخليوية، الحواسيب والطابعة إضافة إلى مبلغ مالي. وقبل أن يغادروا المكان اعتقلوا شقيقي بعد أن كبلوا يديه، واقتادوا والدتي وشقيقتي معهم للضغط عليه أثناء التحقيق معهم. منذ ذلك اليوم ونحن النساء في المنزل نعيش حالة من القلق والخوف وعدم الشعور بالأمان داخل المنزل."

- بتاريخ 2022/12/15، اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة لبنى عبد العزيز العموري، 49 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (07) أفراد، بينهم (03) نساء وطفلين، والواقع في مخيم جنين شمال الضفة الغربية. تعرضت المواطنة العموري وأفراد أسرتها للتحقيق الميداني من قبل عناصر الاحتلال قبل مغادرتهم المنزل.

وأفادت المواطنة العموري لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 06:30 صباحًا، اقتحم جنود الاحتلال منزلي من السطح بعد أن فجروا مدخله، جمعوني وأولادي في المطبخ، ومن ثم اقتادوني جانبًا وشرعوا بالتحقيق معي ميدانيًا، وبالمثل خضع أبنائي للتحقيق الميداني كل فردٍ منهم على حدة. وبعد حوالي ساعة ونصف غادروا المنزل."

- بتاريخ 2023/01/17، تعرض منزل المواطنة حسنى موسى حميد، 23 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (08) أفراد بينهم (04) نساء، ويقع في بلدة تقوع، جنوب محافظة بيت لحم، جنوبي الضفة الغربية، للاقتحام من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدف اعتقال والدها موسى حميد.

وأفادت المواطنة حميد لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 04:00 فجرًا، كسر جنود من قوات الاحتلال الإسرائيلي شباك باب المنزل، وعلى الفور أطلقوا قنابل الغاز داخله، ومن ثم اقتحموه وهم مقنعين. جمعونا في إحدى غرف المنزل وهددونا بعدم الخروج منها، وشرعوا بتفتيش وتحطيم محتوياته، بما في ذلك المقتنيات الشخصية تعرضت للتخريب. اعتدوا بالضرب المبرح على والدي خارج المنزل، ومن ثم اقتادوه معهم، وعلى إثر ذلك نعيش حالة من الخوف والذعر الشديد وفقدان الشعور بالأمان داخل المنزل."

- بتاريخ 2023/01/22، اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة نوال أبو سريس، وتعاني من إعاقة حركية في الأطراف، وتطقن مع أسرتها المكونة من (08) أفراد بينهم امرأتين و(05) أطفال، ويقع في مخيم الفارعة في محافظة طوباس، شمالي الضفة الغربية. عاث عناصر الأمن خرابًا في أثاث المنزل أثناء تفتيشه، ومن ثم اعتقلوا ابن شقيقها.

وأفادت المواطنة أبو سريس لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 04:00 فجرًا، اقتحمت قوات خاصة تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي المنزل بعد تكسير المدخل، كان الاقتحام همجيًا رافقه صراخ وتوجيه الشتائم

النابية لي ولأخي، ومن ثم صعدوا إلى الطابق الثاني بحثًا عن ابن أخي النائم في غرفته، واعتدوا عليه بالضرب المبرح ومن ثم قيدوا يديه، وقاموا بتفتيش المنزل وغرف النوم، واقتادوه معهم دون أن يكترثوا لأسئلتنا. تملكتنا حالة من الرعب والفزع مما أدى إلى إصابة والدتي بصدمة نقلناها على إثرها إلى المستشفى لتلقي العلاج."

- بتاريخ 2023/01/23، اقتحمت قوات خاصة تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة ميرفت سالم عز، 43 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (08) أفراد، بينهم (03) نساء و(03) أطفال، ويقع في مخيم نور شمس في محافظة طولكرم، شمالي الضفة الغربية. تعرضت المواطنة عز للضرب من قبل المقتحمين فيما صادروا مصاغًا ذهبيًا وأموالًا نقدية.

وأفادت المواطنة عز لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 06:00 صباحًا، سمعت صوت طرقًا قويًا على باب المنزل، ففتحت الباب وفوجئت بقوات خاصة تابعة لجيش الاحتلال، دفعوني واعتدوا عليّ بالضرب، وشرعوا بتفتيش المنزل. مزق عناصر القوة الكنب، وكسروا شبابيك المنزل، وفتشوا غرف النوم، ومن ثم صادروا المصوغات الذهبية والأموال النقدية وقيمتها (4000) شيكل الموجودة في المنزل، واثر الصدمة والخوف انتحب أطفالي من البكاء والصراخ، مما سبب لي معاناة في التعامل مع صدمتهم لاحقًا."

- بتاريخ 2023/02/02، تعرض منزل المواطنة نسرين بهاء الدين قاسم، 41 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (08) أفراد بينهم (04) نساء وطفل، والواقع في مخيم نور شمس بمحافظة طولكرم، شمال الضفة الغربية، للاقتحام بعد تفجير مدخل المنزل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، والاعتداء على قاطنيه، واعتقال نجلها.

وأفادت المواطنة قاسم لباحثة مؤسسة مفتاح ما يلي:

"في حوالي الساعة 4:30 فجرًا، فجرت عناصر قوات الاحتلال الإسرائيلي مدخل المنزل وفوجئنا بهم فوق رؤوسنا في غرف النوم، جمعونا في المطبخ وشرعوا بتفتيش المنزل وتكسير أبواب الغرف، إضافة إلى تكسير خزائن الملابس، وكانوا يسألون عن ابني، شرعوا بضرب ابني ضربًا مبرحًا فور معرفتهم هويته حتى فقد وعيه. ولحظة محاولة زوجي التدخل لمعرفة مصير ابننا شرعوا بضربه هو الآخر، وجمعوا منا أجهزة الهاتف الخليوية، وأجبروا زوجي على جلب كافة الأموال النقدية لديه وبطاقة هويته وصادروها جميعًا وأخذوها معهم. قيدوا يدي ابني وربطوا عصبة على عينيه واقتادوه معهم، وبقينا ثلاثة أشهر لا نعلم مصيره حتى أفرجوا عنه قبل شهر رمضان. تعرضت للصدمة، لم أشعر بنفسي وفقدت الوعي حتى افقت في المستشفى، وتكررت الحالة معي خوفًا على ابني، ولم تشعر بناتي الصغار بعدها بالأمان في المنزل. وكنا قد اكتشفنا لاحقًا بأن أثاث المنزل والأجهزة الكهربائية كالغسالة والثلاجة والمغاسل قد دُمرت."

- بتاريخ 2023/03/16، اقتحمت مجموعة كبيرة من جنود قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل المواطنة ساهرة أحمد مصاروة، 56 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (07) أفراد بينهم (03) نساء، ويقع في مخيم جنين، شمالي الضفة الغربية، بهدف اعتقال نجلها.

وأفادت المواطنة مصاروة لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 11:00 صباحًا، وأثناء اقتحام قوات الاحتلال للمخيم، صُدمنا بانفجار مدخل المنزل، واقتحام عدد كبير من جنود الاحتلال ترافقهم الكلاب البوليسية، وتوجهوا مباشرة نحو ابني مسلم الذي كان قد أنهى توه الاستحمام وجالسًا على مائدة الإفطار. ألقى مجموعة من الجنود ابني أرضًا وشرعوا بالاعتداء عليه بالضرب المبرح، وانهالوا عليه بالشتائم، دون اكتراث لصراخي أو حتى الرد على سؤالي عن سبب الاعتداء عليه، ومن ثم قيدوا يديه ووضعوا عصبة على عينيه واقتادوه معهم، وبعد مغادرتهم المنزل اكتشفت حجم الأضرار التي لحقت في المدخل والأثاث. منذ

ذلك الوقت تنتابني مشاعر الصدمة، ولا أستطيع نسيان لحظة تعرض ابني للضرب المبرح أو محوها من ذاكرتي."

- بتاريخ 2023/04/25، اقتحمت قوات الاحتلال بعد منتصف الليل منزل المواطنة دلال يوسف سلامة، 55 عامًا، وتقطن مع أسرتها المكونة من (09) أفراد بينهم امرأتين، ويقع في مخيم عسكر بمحافظة نابلس، وسط الضفة الغربية، وعاثوا فيه خرابًا، بعد أن تعرضت النساء فيه للتحقيق الميداني.

وأفادت المواطنة سلامة لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في حوالي الساعة 02:00 من بعد منتصف الليل، فجرت قوات الاحتلال مدخل المنزل بقنبلة كبيرة، مما أنزل فينا شعورًا بالرعب وفوضى داخل المنزل. اقتحم الجنود المنزل ترافقهم كلاب بوليسية وانتشروا داخله. جمعوا جميع أفراد العائلة في غرفة واحدة تحت تهديد السلاح، حيث كان الجنود يسلطون ضوء الليزر من أسلحتهم باتجاه أجسادنا، بينما عمد آخرون على تفتيش المنزل والعبث في محتوياته وتخريبها، وصادروا أجهزة الهواتف النقالة، الحواسيب المحمولة وبطاقات هوياتنا، ومن ثم شرعوا بالتحقيق مع كل فرد فينا ميدانيًا لما يقارب عشرين دقيقة. رافق اقتحام المنزل شعورنا بالخوف الشديد والرعب، خاصة مع تفجير المدخل، ولاحقًا أصبحنا نعاني من الصدمة النفسية والأرق ليلًا."

ثانيًا: أثر انتهاكات الاحتلال على المرأة الريفية في قطاع غزة

ساهم قطاع الزراعة بنحو 11% من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع غزة في العام 2022[23]، وبالتالي ساهم في توفير فرص العمل والتخفيف من حدة البطالة المنتشرة بنسب عالية بفعل سنوات حصار دولة الاحتلال

[23] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "أثر عدوان الاحتلال الإسرائيلي على القطاع الزراعي في قطاع غزة، 2023"، بيان صحفي، صادر بتاريخ 2023/11/28. للمزيد: (https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=4644&mid=3915&wversion=Staging).

الإسرائيلي، وانتهاكات تجريف الأراضي وتدمير الممتلكات الزراعية خلال الاجتياحات بالقرب من الحدود، وأعمال القصف واستهداف الأعيان المدنية والبنية التحتية التي شهدها المستمرة والمتصاعدة منذ العام 2000.

ووفقًا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد بلغ عدد الحيازات الزراعية في قطاع غزة (24.754) حيازة زراعية، أي ما نسبته (17.6%) من اجمالي الحيازات الزراعية في فلسطين. وتشكل ما نسبته (99.7%) من الحيازات حيازات أسرية، في حين أن (74.2%) من الحيازات تقع ضمن فئة المساحة الصغيرة (أقل من 3 دونم)[24]، ومتوسط حجم الحيازة الزراعية بلغ حوالي (3.6) دونم، ويعتبر الغرض الأساسي للإنتاج لحوالي (73.4%) من الحيازات الزراعية هو للبيع وكسب ظروف العيش.

وتشير بيانات الجهاز ذاته إلى أن إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي بلغ حوالي (575) مليون دولار أمريكي في قطاع غزة للعام 2022، موزعة بنسبة (54%) للإنتاج النباتي، و(46%) للإنتاج الحيواني، وذلك في ظل فقدان العديد من الأسر لمصادر رزقهم الزراعي جراء الأعمال الحربية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وحصارها طويل الأمد للقطاع. إلا أن المرأة الفلسطينية الريفية في قطاع غزة، تعاني بشكل متراكم ومُركب أثر تلك الانتهاكات على قطاع الزراعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

بدورها وثقت مؤسسة مفتاح من خلال ما يقارب (180) إفادة لضحايا انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي اقترفتها منذ نهاية العام 2022 وبداية العام 2023 بحق المزارعين والمزارعات في المناطق الشرقية لمحافظتي الوسطى وخانيونس، شملت ما يقارب (227) انتهاكًا[25]. وقد تنوعت هذه الانتهاكات ما بين تدمير الأراضي الزراعية بالمياه العامة، والتي بلغت حوالي (82) انتهاكًا؛ تدمير المحاصيل الزراعية بالمبيدات السامة، والتي بلغت (12) انتهاكًا؛ تجريف المحاصيل الزراعية إثر فتح سدود المياه والعبارات، والتي بلغت حوالي (126) انتهاكًا؛ إضافة إلى (07) انتهاكات جراء توغل الآليات العسكرية في الأراضي الزراعية وتجريف المزروعات مع اقتراب مواسم حصادها. جدير بالذكر بأنه في العديد من الحالات، وثق باحثو/ات المؤسسة انتهاكات مركبة في ذات الوقت بحق أولئك المزارعين، إضافة إلى تكرار تلك الانتهاكات بشكل منهجي كل عام وفي ذات المواسم الزراعية بقصد إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار بحقهم. كما وثق باحثو/ات المؤسسة آثار تلك الانتهاكات النفسية والصحية على المرأة الفلسطينية، وتداعياتها على تصاعد العنف والمشاكل الأسرية.

[24] الدونم وحدة قياس للأرض الزراعية في فلسطين، وتساوي (1000 متر مربع).

[25] يُشار إلى أن مؤسسة مفتاح لم تجرِ حصرًا شاملًا للانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على المزارعين/ المزارعات الفلسطينيات في جميع محافظات قطاع غزة الخمس، انما وثقت نماذجًا عن أبرز تلك الانتهاكات وأثرها على النساء الريفيات وأسرهن من محافظتي الوسطى وخان يونس.

واستنادًا لنظام روما الأساسي فإن اخضاع جماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا يندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة (06)، كما أن إلحاق تدمير وواسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين تشكل جرائم حرب وفقًا لنص المادة (08) من النظام. وقد كانت أبرز أنماط الانتهاكات التي عانى منها المزارعين/ات الفلسطينيين/ات إثر تدمير/ تجريف الأراضي الزراعية، ما يلي:

1) تدمير أراضي زراعية بالمياه العادمة

وثق باحثو/ات مؤسسة مفتاح حوالي (82) انتهاكًا نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المزارعين/ات الفلسطينيين/ات من خلال تدمير الأراضي والمحاصيل الزراعية بالمياه العادمة شرق محافظتي الوسطى وخان يونس، مما أسفر عن خسائر مادية مباشرة بالغة، تراكم الديون، أضرارًا صحية، ساهمت بتصاعد الضغوط النفسية والمشاكل الأسرية. وفي العديد من الحالات كانت انتهاكات قوات الاحتلال بحق المزارعين/ات وأراضيهم/ن مركبة، وذلك خلافًا للمادة (46) من لائحة لاهاي والتي تنص على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية"، وللمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، إضافة إلى المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تكفل حماية خاصة للمرأة الريفية. ومن بين نماذج تلك الانتهاكات ما يلي:

- في نهاية شهر كانون الأول 2022، أغرقت قوات الاحتلال الإسرائيلي أرضًا زراعية تقع شرق مدينة دير البلح في المحافظة الوسطي بالمياه العادمة، وتعود ملكية الأرض التي تبلغ مساحتها دونم واحد للمواطنة آمنة سليم فطاير، 73 عامًا، وتعيل أسرة مكونة من (05) أفراد، بينهم (03) أطفال. مما أسفر عن غرض الأرض وتدمير محصولي البقدونس والجرادة بالكامل، إضافة إلى نفوق عددًا من الأغنام وخراب غذائها من الأعلاف جراء تسرب تلك المياه العادمة إلى حظيرتها، كما تسببت المياه إلى غرق المنزل البالغ مساحته (120م^2)، وتلف بعض الأثاث والأجهزة الكهربائية. كما تسبب انتشار

الروائح الكريهة والحشرات إلى إصابة المواطنة فطاير وعددًا من الأطفال بأمراض جلدية وفي الجهاز التنفسي وارتفاع ضغط الدم، عدا عن إصابتها بالاكتئاب والإحباط.

وأفادت المواطنة فطاير لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"تفاجأنا في ساعات الليل، وبدون سابق إنذار، بدخول كم كبير من المياه العادمة أطلقتها قوات الاحتلال إلى أرضي المزروعة بمحصولي البقدونس والجرادة، حيث غمرتها بالكامل وارتفعت حوالي المتر، وتحولت الأرض إلى مستنقع من الطين والأوساخ. وقد وصلت المياه العادمة إلى حظيرة الأغنام ومنزلي، حيث نفقت الأغنام وخرب غذائها من الأعلاف، وغُمرت أرضية المنزل مما تسبب بتلف بعض الأثاث والأجهزة الكهربائية. وقد أسفر ذلك عن خسارتي لعائد بيع المحصول ومنتجات الأغنام وغذائها إضافة إلى أثاث منزلي، وتراكم الديون وانعدام القدرة على سداد مصاريف المنزل. ونتيجة لذلك أُصبت وعددًا من الأطفال بأمراض جلدية وتنفسية، كما أصبت بارتفاع ضغط الدم وبحالة من الاكتئاب والإحباط."

- وفي وقت متزامن، تفاجأت المواطنة حميدة عزمي أبو غولة، 46 عامًا، وتُعيل أسرة مكونة من (09) أفراد، بينهم (07) أطفال، وتقطن في أرضها الزراعية البالغة مساحتها الدونم، وتقع شرق مدينة دير البلح في المحافظة الوسطى، بغمر المياه العادمة التي أطلقتها قوات الاحتلال الإسرائيلي لكامل أرضها ومنزلها. وقد أسفر ذلك عن تلف كامل المحصول الزراعي من الزهرة والملفوف، ونفوق (03) رؤوس أغنام في خسارة مادية مباشرة قُدّرت بـ(2500) دولار، إصافة إلى تلف بعض أثاث المنزل والملابس والمواد الغذائية. وقد نُقلت المواطنة أبو غولة إلى المستشفى لتلقي العلاج إثر إصابتها بنوبة قلبية إضافة إلى تهيج جلدي.

وأفادت المواطنة أبو غولة لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"تفاجأنا في ساعة متأخرة من الليل بغمر المياه العادمة لمنزلي وأرضي الزراعية بالكامل ومساحتها دونم مزروعة بمحصولي الزهرة والملفوف، حيث غمر الطين والأوساخ الأرض مما أسفر عن تلف كل المحصول الزراعي ونفوق ثلاثة رؤوس من

الأغنام، إضافة إلى تلف بعض أثاث المنزل والملابس والمواد الغذائية. تكبدت خسارة مادية مباشرة بحوالي (2500) دولار، وأصبت باكتئاب واحباط لذهاب تعبي هدرًا مما أدى إلى إصابتي بنوبة قلبية نُقلت على إثرها لتلقي العلاج، كما أصبت وعددًا من أطفالي بتهيج جلدي، وعانيت إثرها من الضغط النفسي."

- وفي ذات السياق، دمرت المياه العادمة أرضًا زراعية تقع في منطقة وادي السلقا، شرق مدينة دير البلح، تعود ملكيتها للمواطن مؤمن جمال أبو محارب، ويبلغ 27 عامًا، ويعيل أسرة مكونة من أربعة أفراد، بينهم امرأتين وطفل. وكان أبو محارب قد زرع ما يقارب (2.5) دونم من أرضه بمحاصيل البازيلاء، القمح، البامية والبندورة، منها ما مساحته الدونم داخل دفيئات زراعية. وقد أسفر دخول المياه العادمة بقوة إلى أرضه إلى تجريف جزء منها وتلف كامل المحاصيل الزراعية، مما كبده خسائر مادية مباشرة تقدر بحوالي (5000) دولار ما بين تلف المحاصيل وانجراف الدفيئات الزراعية، عدا عن تصدع جدران منزله المسقوف بالاسبستوس. وقد عانى أبو محارب إثر ذلك من تراكم الديون لأصحاب المشاتل والأسمدة الزراعية، وضغوط نفسية ومشاكل أسرية، فيما أصيبت زوجته بنزلات معوية متكررة وأمراض بالدورة الدموية جراء غرق المنزل بالمياه العادمة.

وأفاد المواطن أبو محارب لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"تضررت أرضي البالغ مساحتها (04) دونم جراء إطلاق قوات الاحتلال للمياه العادمة باتجاهها، مما أسفر عن اتلاف محاصيل زراعية من البازيلاء، القمح، البامية والبندورة كنت قد زرعتها على مساحة (2.5) دونم، بينها دونم من الدفيئات الزراعية، بخسائر مادية مباشرة تقدر بحوالي (5000) دولار، عدا عن (270) دولار لكل عامل من العمال الثلاثة الذين استقدمتهم للعمل في هذا الموسم، وانجراف الدفيئات الزراعية وتصدع جدران منزلي البالغة مساحته (80م^2). وقد أصيبت زوجتي جراء دخول المياه العادمة إلى المنزل بنزلات معوية متكررة وأمراض بالدورة الدموية. وإثر الخسائر المادية وتراكم الديون لأصحاب المشاتل والأسمدة الزراعية أُصبت بحالة من الضغط النفسي، وزادت المشاكل الأسرية وزادت معها مشاعر انعدام الاستقرار الأسري."

2) تدمير المحاصيل الزراعية بالمبيدات السامة

وثقت مؤسسة مفتاح تعرض (12) مزارعًا ومزارعة لتدمير محاصيلهم الزراعية من خلال رش قوات الاحتلال الإسرائيلي لأراضيهم بالمبيدات السامة خلال العام 2023. جميع الإفادات التي جميعها باحثو/ات المؤسسة أوضحت بأن قوات الاحتلال تكرر هذا الانتهاك سنويًا، وتحديدًا في موسم حصاد المحاصيل الزراعية، مما يكبد المزارعين/ات خسائر مادية فادحة، عدا عن تراكم الديون. وقد برز من خلال الإفادات تعرض الريفيات لأمراض في الجهاز التنفسي وأمراض جلدية جراء انتشار تلك المبيدات، عدا عن تصاعد أمراض الاكتئاب والإحباط جراء تكبد الخسائر والإصابة بالأمراض، إضافة إلى تصاعد العنف والمشاكل الأسرية، وتراجع التحصيل العلمي للأطفال، وذلك خلافًا للمادة (46) من لائحة لاهاي والتي تنص على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية"، وللمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، إضافة إلى المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تكفل حماية خاصة للمرأة الريفية. كما تشكل تلك الأعمال خرقًا للمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين على أن: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات"، وللقاعدة (54) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها أو تعطيلها. كما أن استخدام المبيدات السامة كأسلوب حرب يشكل خرقًا للقاعدة (76) من القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تنص على أن: "يُحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت: تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفًا عسكريًا؛ تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار للأعيان المدنية أو مجموعة هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛ وتسبب أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية." **وقد كانت أبرز النماذج على هذا التدمير وأثره على النساء الريفيات وأسرهن كما يلي:**

- في شهر شباط 2023، دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي محاصيل زراعية من خلال رشها بالمبيدات السامة من طائرة خاصة، في أرض تعود ملكيتها للمواطنة آمال سليمان أبو جامع، 46 عامًا، متزوجة ولديها طفلتين. وتقع الأرض التي تبلغ مساحتها (02) دونم في حي الزنة ببلدة بني سهيلا شرق محافظة خان يونس، مما تسبب بإتلاف جميع المحصول الزراعي من نباتات الزهرة والبازيلاء، وتقدر قيمة خسائرها بـ(16000) دولار أمريكي، عدا عن المديونية لأصحاب محلات المشاتل والأسمدة الزراعية. كما ألحق رش المبيدات السامة أضرار صحية بصاحبة الأرض وطفلتيها، فقد سبب لهن طفح جلدي وأمراض في الجهاز التنفسي (سعال شديد).

وأفادت المواطنة أبو جامع لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"قامت طائرة تابعة لقوات الاحتلال برش المبيدات السامة على كامل مساحة أرضي البالغة (02) دونم والمزروعة بمحصولي الزهرة والبازيلاء، مما تسبب بإتلاف جميع المحصول وذلك قبل يومين من موعد قطافه، مما تسبب بخسائر مادية بالغة وتحمل ديون لم أستطع سدادها. كنت أتوقع قطاف ما يقارب (15) طنًا من المحصول الزراعي بقيمة مالية تبلغ (16000) دولار، تكفل سداد الديون لأصحاب محلات المشاتل والأسمدة الزراعية، وتهيئة الأرض لموسم الزراعة الجديد، إضافة إلى مصاريف الأسرة، وكنت قد استقدمت عاملين لموسم القطاف مقابل (400) دولار للعامل الواحد، إلا أن تدمير المحصول بالكامل كبدني خسائر مالية بالغة ومديونية عالية. أصبحت أعاني من وضع نفسي سيء خاصة الاكتئاب والعصبية الشديدة، إضافة إلى الشعور باليأس من محاولة زراعة الأرض من جديد. كما تسبب انتشار المبيدات السامة في المنطقة إلى إصابتي وطفلتي بأضرار صحية، فأصبت بطفح جلدي وأمراض في الجهاز التنفسي حيث أعاني من سعال شديد. علمًا بأن قوات الاحتلال تكرر هذه الجريمة كل عام وبشكل ممنهج، وأحيانًا مرتين في السنة وفي مواعيد قطاف المحصول الزراعي."

- وفي ذات الفترة، دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي محاصيلًا زراعية في أرض تعود ملكيتها للمواطن عبد الله سلامة أبو منديل، 42 عامًا، متزوج ومُعيل لأسرة مكونة من (06) أفراد، بينهم (04) أطفال، وتقع في قرية المصدر، شرق المحافظة الوسطى، من خلال رش محصول الأرض البالغ مساحتها (07) دونم بالمبيدات السامة من طائرة زراعية. وقد أسفر رش المبيدات السامة عن تدمير محصول القمح المزروع في مساحة (05) دونم، ومحصول البازيلاء المزروع في مساحة دونم، وإصابة زوجته وأطفاله بأضرار صحية شديدة جراء استنشاقهم لتلك المبيدات، عدا عن الخسائر المادية الكبيرة.

وقد أفاد المواطن عبد الله أبو منديل لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"خلال موسم حصاد موسم البازيلاء هذا العام، قامت طائرة زراعية تابعة لقوات الاحتلال برش أرضي البالغ مساحتها (07) دونم، والأراضي المجاورة المبيدات السامة، مما تسبب في تلف حوالي (80%) من محصولي البازيلاء الناضجة والمزروعة على مساحة (02) دونم، والقمح الذي كان في طور انتاج السنابل والمزروع على مساحة (05) دونم. وقد أدى استنشاق زوجتي وأطفالي للمبيدات السامة إلى إصابتهم بأمراض في الجهاز التنفسي وأمراض جلدية إضافة إلى تهيج بالعينين، فيما أصيبت زوجتي التي كانت تساعدني في زراعة الأرض كونها مصدر رزقنا الوحيد بحالة من الإحباط الشديد خاصة مع الخسائر المادية التي تكبدناها. حيث بلغت الأضرار المادية المباشرة التي خسرناها ما يقارب (3000) دولار، عدا عن (750) دولار لثلاثة عمال استقدمناهم للعمل معنا في قطاف المحصول، وتراكم مزيدًا من الديون لصالح محلات المشاتل والأسمدة الزراعية. كما أثرت الخسارة المادية وتردي الحالة الاقتصادية للأسرة على ازدياد المشاكل الأسرية وتراجع مستوى التحصيل العلمي لأطفالي، حيث لم أعد قادرًا على توفير المصروف اليومي لهم."

- وفي شهر آذار 2023، تعرضت أرض زراعية تبلغ مساحتها (04) دونم وتعود ملكيتها للمواطن علي سلامة أبو منديل، 34 عامًا، ويعيل أسرة مكونة من (07) أفراد، بينهم (03) أطفال، وتقع في قرية المصدر شرق المحافظة الوسطى في قطاع غزة للرش بالمبيدات السامة من قبل سلطات الاحتلال

الإسرائيلي، مما أسفر عن تدمير محصوليها الزراعي من القمح والشعير بشكل كامل، عدا عن إصابة زوجته بسوء التغذية، القولون العصبي، وانتفاخ في البطن في أثر مباشر للخسائر المادية الفادحة التي تعرض لها وتراكم الديون.

وأفاد المواطن علي أبو منديل لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"تكرر سلطات الاحتلال رش الأراضي الزراعية في قرية المصدر بالمبيدات السامة في كل عام، وفي شهر آذار من هذا العام دمرت المبيدات السامة كامل محصولي القمح والشعير المزروعين على مساحة (04) دونم، الذي كان في طور انتاج السنابل، مما تسبب في خسارتي في هذا الموسم الزراعي بما يقارب من (2000) دولار أمريكي، هذا عدا عن تكبدي ديون كبيرة لمحلات البذور والأسمدة الزراعية، إضافة إلى تكلفة حرث الأرض وتحضيرها قبل الزراعة. كما خسر العاملين في الأرض وعددهم (06) أشخاص، بينهم زوجتي وعاملات اثنتين ما يقارب (150) دولار لكل شخص منهم لقاء العمل في هذا الموسم، كما خسرت عائلتي مخزون القمح السنوي الذي نستخدمه في إعداد الخبز والطعام. أنا وزوجتي نشعر بالإحباط الشديد، وفقدان الأمل في القادم من المستقبل، وهو ما أصاب زوجتي بسوء التغذية، القولون العصبي، وانتفاخ في البطن، عدا عن تراجع التحصيل العلمي لأطفالي."

- وفي ذات الفترة، تعرضت الأرض المستأجرة من قبل المُزارعة تغريد سليمان أبو خوصة، 55 عامًا، وتعيل أسرة مكونة من (04) أفراد بينهم طفلين، ومساحتها (08) دونمات وتقع شرق مخيم البريج، شرق المحافظة الوسطة في قطاع غزة، للرش بالمبيدات السامة من قبل طائرة مخصصة تابعة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، مما تسبب بتدمير محصولي البامية والفلفل المزروعين على مساحة (04) دونمات، عدا عن الخسائر المادية المباشرة والمُقدرة بـ(3500) دولار، إضافة إلى تراكم الديون عليها.

وأفادت المواطنة أبو خوصة لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"في كل عام تتعمد سلطات الاحتلال رش الأراضي الزراعية بالمبيدات السامة خاصة في وقت الحصاد، وفي هذا العام دمرت المبيدات السامة المحصول المزروع على

مساحة (04) دونمات من الأرض التي استأجرتها لزراعتها وإعالة أسرتي، مما أدى إلى خسارتي ما يقارب (3500) دولار كخسارة مادية مباشرة، عدا عن خسارة ثلاث عاملات وعامل واحد كنت قد استقدمتهم لمساعدتي في الزراعة والقطاف لدخل يقارب (150) دولار في هذا الموسم، كما تراكمت عليّ ديون جديدة لأصحاب محلات البذور والأسمدة. منذ ذلك الحين أتعرض لضغوط نفسية بالغة، عدا عن تصاعد المسؤوليات من أجل توفير سُبل العيش لأسرتي التي أعيلها بعد خسارة المحصول."

3) تجريف المحاصيل الزراعية إثر فتح سدود المياه والعبارات

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي فتح السدود المائية من طرفها لتغمر أراضي المزارعين/ات الفلسطينيين/ات القريبة من الحدود بالمياه، مما يؤدي إلى تجريف المحاصيل الزراعية، ومزارع الدواجن خاصة في مواسم انتاج تلك الأراضي. وقد وثقت مؤسسة مفتاح ما يقارب (126) انتهاكًا جراء فتح سدود المياه والعبارات، وفي كثير منها ترافق الانتهاك مع انتهاكات أخرى بحق المزارعين/ات، مما فاقم من تدهور أوضاعهم الاقتصادية، الصحية والنفسية، وكان له أثرًا مضاعفًا على المرأة الريفية، وذلك خلافًا للمادة (46) من لائحة لاهاي والتي تنص على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية"، وللمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، إضافة إلى المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تكفل حماية خاصة للمرأة الريفية. وكانت أبرز النماذج عن تلك الانتهاكات ما يلي:

- تعرضت أرض زراعية تقع في منطقة وادي السلقا، شرقي مدينة دير البلح، تبلغ مساحتها الدونم، وتعود ملكيتها للمواطنة حربة عودة أبو نصير، البالغة 70 عامًا، وتعيل أسرة مكونة من (08) أفراد، بينهم (03) نساء و(03) أطفال، لتجريف محصول الخضراوات وتدمير مزرعة الدجاج، بسبب تدفق المياه لفتح سلطات الاحتلال للسدود والعبارات. وقد أسفر تجريف الأرض بالمياه عن تكبد المواطنة أبو نصير خسائر مادية فادحة تمثلت في تدمير معظم المحصول الزراعي من الخضروات، ونفوق ما

يقارب (800) دجاجة و(40) طير من الحمام، هذا عدا عن غرق منزلها البالغة مساحته (120م2)، وإصابة زوجة ابنها الحامل بحالة عدم ثبات للحمل والفزع الدائم من الغرق.

وأفادت المواطنة أبو نصير لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"تفاجأنا بتدفق كميات كبيرة من المياه إلى أرضي ومنزلي إثر فتح سلطات الاحتلال لسدود المياه من جانبهم، مما أدى إلى تدمير حوالي (80%) من محصول الخضروات الناضج والجاهز لجنيه وقطافه، إضافة إلى نفوق ما يقارب (800) دجاجة و(40) طير من الحمام نقوم بتربيتهم من أجل بيعهم، ألحقت بي خسائر مادية كبيرة حيث أن الأرض مصدر رزقي الوحيد، وراكم عليّ الديون، خاصة لصالح (06) من العمال، بينهم (04) نساء من أقاربي كنت قد استقدمتهم للعمل معي في الموسم الزراعية وتربية الدواجن. ونتيجة لغرق المنزل، أصيبت زوجة ابني الحامل بحالة عدم ثبات للحمل والفزع الدائم من الغرق، فيما أصيب الأطفال بحالة من الصدمة والخوف زادت من إرهاق العائلة ككل."

- تكبد المزارع لؤي عاطف النجار، ويبلغ 24 عامًا، ويعيل أسرة من ثلاثة أفراد، بينهم زوجته وطفل، لخسارة مادية كبيرة، إثر تلف كامل المزروعات من محصولي الكوسا والسبانخ بسبب تدفق كبير للمياه لأرض زراعية كان قد استأجرها في بلدة القرارة، شرق محافظة خانيونس، بفعل فتح سلطات الاحتلال لسدود المياه من طرفهم دون سابق إنذار. وقد أصيبت زوجته بمرض في الجهاز التنفسي جراء استنشاقها للرطوبة والغازات المنبعثة من الأرض المغمورة بالمياه، ومرض ارتفاع ضغط الدم جراء التوتر الدائم على مصدر الرزق.

وأفاد المواطن النجار لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"تتعمد سلطات الاحتلال مزامنة فتح سدود المياه مع موسم قطف ثمار المحصول الزراعي، وفي هذا العام، غمرت المياه المتدفقة من السدود التي فتحتها سلطات الاحتلال، أرضًا زراعية مساحتها (05) دونم كنت قد استأجرتها في بداية الموسم الزراعي، وقمت بزراعتها بمحصولي الكوسا والسبانخ. وقد أسفر ذلك عن تجريف

كامل المحصول المُثمر، حيث كان متوقعًا انتاج ما يقارب (07) طن تقريبًا، تساوي ما يقارب (14000) دولار، مما رتب عليّ خسارة مادية فادحة، وفقدان مصدر دخلي الأساسي، وتراكم الديون للتجار، ومنهم من لجأ للقضاء، لتحصيل ديونه، وديون إضافية للعمال الخمسة الذين استقدمتهم للعمل معي في هذا الموسم، فقد كنت قد التزمت لكل عامل بمبلغ (250) دولار تقريبًا. مما أصابني وزوجتي بحالة من الصدمة النفسية والاكتئاب والقلق الدائم. كما أصيبت زوجتي بمرض في الجهاز التنفسي جراء استنشاقها للرطوبة والغازات المنبعثة من الأرض المغمورة بالمياه، ومرض ارتفاع ضغط الدم."

- تفاجأ المزارع أمين سالم أبو جريبان، 45 عامًا، ويعيل أسرة مكونة من (09) أفراد، بينهم (05) نساء و(03) أطفال، بغمر مياه السدود التي فتحتها سلطات الاحتلال من طرفها لأرضه البالغ مساحتها (02) دونم، والواقعة في منطقة وادي السلقا، شرقي مدينة دير البلح في المحافظة الوسطى. وقد أسفر غمر الأرض بالمياه الكبيرة إلى تلف محصولي البصل والباذنجان، إضافة إلى تدمير حظيرة الأغنام وتلف الأعلاف والتبن، مما ألحق به خسائر مادية كبيرة، وإصابة زوجته التي تساعده في الفلاحة بأمراض في الجهاز التنفسي وطفح جلدي جراء انتشار الحشرات.

وأفاد المواطن أبو جريبان لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"فتحت سلطات الاحتلال للسدود المائية في ساعات منتصف الليل، مما أدى إلى غمر كامل أرضي الزراعية بكمية كبيرة من المياه المتدفقة، وإلحاق تلف كبير في محصولي البصل والباذنجان المزروعة على مساحة (1.5) دونم، وتدمير حظيرة الأغنام وتلف ما تحتويه من الأعلاف والتبن. وقد أصيبت زوجتي التي تساعدني في الزراعة بمرض الإنفلونزا الشديدة والسعال إضافة إلى طفح جلدي جراء انتشار الحشرات، فيما أصبت أنا بحالة عصبية شديدة وحالة من الإحباط واليأس إثر الخسارة المادية الكبيرة التي لحقت بي، حيث أن المواسم الزراعية هي مصدر دخلي الوحيد."

4) تجريف أراضٍ زراعية بالآليات العسكرية

وثقت مؤسسة مفتاح تجريف قوات الاحتلال الإسرائيلي لـ(07) أراضي زراعية من خلال توغلها برفقة جرافات عسكرية، خاصة مع اقتراب مواسم جني المحصول، وتحديداً في قرية جحر الديك الحدودية، جنوبي شرق المحافظة الوسطى، مما كبد المزارعين/ات خسائر مادية فادحة، وآثار نفسية انعكست في تصاعد العنف والمشاكل الأسرية وتراكم الديون المالية. وقد كانت أبرز الانتهاكات كما يلي:

- خلال شهر آذار 2023، توغلت آليات حربية إسرائيلية ترافقها جرافات في أرض المواطن زياد فريح أبو عطيوي، 54 عامًا، ويعيل أسرة مكونة من (10) أفراد بينهم (05) نساء، وتقع في قرية جحر الديك جنوبي شرق المحافظة الوسطى، وهي مستأجرة من قبله في موسم زراعة القمح. جرفت الآليات العسكرية مساحة (10) دونم من الأرض المزروعة بالكامل بمحصول القمح ودمرتها بالكامل، مما أسفر عن إلحاق أضرار مادية بالغة للمواطن أبو عطيوي، إضافة إلى (33) عاملًا، بينهم (25) امرأة كانوا يعملون معه في هذا الموسم. كما أصيب المواطن أبو عطيوي وزوجته التي تساعده في الفلاحة بالإحباط واليأس أمام خسارتهم وتراكم الديون عليهم.

وأفاد المواطن أبو عطيوي لباحثة مؤسسة مفتاح بما يلي:

"توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ترافقها الجرافات العسكرية في الأرض التي قمت باستئجارها، وكان ذلك في شهر آذار الماضي، وكان محصول القمح المزروع في طور انبات السنابل، قامت تلك القوات بتجريف كامل الأرض وتبلغ مساحتها (10) دونم، وتدمير كامل المحصول. كنت قد استقدمت (33) عاملًا، بينهم (25) امرأة من الأقارب، بينهم زوجتي للعمل في فلاحة الأرض مقابل ما يقارب (400) دولار لكل منهم، وكان ناتج المحصول المتوقع يقارب (06) طن من القمح. تكبدت خسائر مادية فادحة، وتراكمت عليّ الديون لصالح أصحاب محلات البذور والأسمدة الزراعية، عدا عن حقوق العاملين معي في الفلاحة. إثر ذلك لم أستطع توفير مستلزمات أسرتي الاقتصادية، وأُصبت وزوجتي بحالة من الإحباط والاكتئاب واليأس، بعد كل

المجهود الذي بذلناه في زراعة الأرض، والأمل في تحقيق ناتج اقتصادي يلبي احتياجات عائلتي."

- قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالتوغل في منطقة وادي السلقا، شرقي مدينة دير البلح في المحافظة الوسطة، وشرعت الجرافات العسكرية بتجريف الأراضي الزراعية للمواطنين، وكان من بينها أرض مساحتها (05) دونم كان قد استأجرها المزارع أحمد سعيد أبو مغيصيب، البالغ من العمر 19 عامًا، أعزب ويعيل أسرة مكونة من (06) أفراد، بينهم امرأتين و(03) أطفال، مما أدى إلى تدمير كامل المحصول الزراعي من القمح، وفقدان مصدر دخله بالكامل من هذا الموسم. وقد أصيبت نساء أسرته والأطفال بحالة من الصدمة النفسية والتوتر واليأس.

وأفاد الشاب أبو مغيصيب لباحث مؤسسة مفتاح بما يلي:

"توغلت جرافات الاحتلال ترافقها آليات عسكرية في بداية شهر أيار من العام الجاري في منطقة وادي السلقا، وقامت بتجريف أرض زراعية مساحتها (05) دونم كنت قد استأجرتها في بداية موسم القمح، مما أسفر عن تدمير كامل محصول القمح وخسارة مصدر رزقي الوحيد كمزارع، إضافة إلى تكبدي ديون تقدر بـ(2800) دولار تقريبًا للتجار، عدا عن ما يقارب (500) دولار لثلاثة عمال كنت قد استقدمتهم للعمل معي في بداية الموسم. وقد أصيبت نساء عائلتي والأطفال بحالة من الصدمة النفسية والتوتر واليأس، فيما أصبت أنا بحالة من الاكتئاب لتكرار هذا التجريف من قبل قوات الاحتلال في موسم الحصاد كل عام."

الفصل الثالث: أبرز الاستنتاجات والتوصيات

أولًا: أبرز الاستنتاجات

استنادًا إلى الروايات التي جمعتها مؤسسة مفتاح، فإنها تخلص إلى ما يلي كأبرز الاستنتاجات حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المرأة الفلسطينية، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ولا يمكن لسلطات الاحتلال انكار إلحاق الضرر بالمرأة الفلسطينية، والحاقها بدائرة العنف، سواء من خلال إلحاق الضرر النفسي لها الناتجة عن الاقتحامات الليلية و إجراءات الاعتقال الممنهجة لبث الرعب في نفوس جميع أفراد الأسرة، وليس المواطن المستهدف فقط؛ أو إلحاق أضرار مادية بالغة بالمرأة الفلسطينية المزارعة وبأسرتها، وتحديدًا في المواسم الزراعية.

- إن الاقتحامات الليلية وإن لم تكن محظورة في القانون الدولي الإنساني، إلا أن استخدام هذا الأسلوب ضد المدنيين زمن الاحتلال، وبخاصة النساء والفتيات، وبشكل متكرر ومُمنهج يهدف لإيقاع أكبر أذى نفسي على النساء، ويندرج ضمن مفهوم العنف الموجه ضد المرأة، والمحظور بموجب المادة (4/ بند ب) من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛
- سياسة التخريب والتدمير، مصادرة المصوغات الذهبية والأموال المرافقة لعمليات الاعتقال تهدف إلى الزج بالنساء والفتيات إلى دائرة الفقر والعوز، أي إرهابهن من أجل اجبارهن على مناهضة مشاركة ذويهم في تقرير مصيرهم والنضال من أجل الخلاص من الاحتلال؛
- تعتمد حياة المزارعين/ات على المواسم الزراعية في تحقيق الدخل، وليس على الدخل الشهري أو الدخل الثابت، مما يعني أن أي إضرار بالموسم الزراعي يسفر عن تحقيق خسارة فادحة في دخلهم/ن، ودفعهم نحو المزيد الفقر، ولا سيما تبعاته الاقتصادية والنفسية، مما يدفع المرأة الريفية والزج بها في دائرة العنف والمشاكل الأسرية؛
- تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي اقتراف انتهاكاتها بحق المزارعين/ات الفلسطينيين بشكل متكرر، خاصة في مواسم القطاف وجني المحصول، وهي تندرج ضمن الانتهاكات الممنهجة التي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب، وهي بحاجة إلى تحقيق فعّال ومستقل، لمحاسبة مقترفيه وجبر الضرر عن الضحايا؛
- تتعمد سلطات الاحتلال ضخ المياه العادمة في الأراضي الزراعية بشكل متكرر ومنهجي، مما يتسبب بتجريف المزروعات، وتحويل الأرض الصالحة للزراعة إلى أرضٍ مستنقع بور غير صالحة للزراعة،

أو في أقل حد بحاجة إلى توفير أموال وجهد من أجل إعادة استصلاحها، وهو ما يكبد المزارعين/ات خسائر مادية فادحة؛

- تتجاهل سلطات الاحتلال آثار دفع المزارعين/ات إلى دائرة الفقر على أوضاعهم المعيشية والنفسية، وبخاصة دفع المزارعة الفلسطينية نحو دائرة العنف والمرض؛

ثانيًا: أبرز توصيات العمل

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية مفتاح، واستنادًا إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، فإنها توصي بما يلي:

1) توصيات للمجتمع المدني

- تكثيف جهود المناصرة الدولية لما لها من تأثير كبير في الرأي العام العالمي وبالتركيز على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لما تحققه من انتشار سريع وواسع بين أوساط الشباب والناشطين والمؤثرين وحركات التضامن الدولية.
- تنظيم حملات مناصرة متواصلة لقضايا المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال وإبراز الحقائق ومشاركتها عن واقع النساء ومنها الانتهاكات الوقعة عليهن نتيجة الاقتحامات الليلية والاعتقالات ومعاناة المرأة الريفية، لإبراز الانتهاكات الممنهجة المقترفة بحقهن وأبرز أنماطها؛
- تنظيم جهود الديبلوماسية العامة ما بين المؤسسات من خلال تنظيم جولات ميدانية لمجموعات المتضامنين مع الشعب الفلسطيني، لاطلاعهم ميدانياً عن معاناة المرأة الفلسطينية مع ممارسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة والتي ترتقي وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية الى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية
- تنظيم منصات حوارية للتركيز على قضايا النساء تحت الاحتلال ومنها المزارعات وضحايا الاقتحامات الليلية وذوات المعتقلين (إما افتراضي، أو كحدث جانبي خلال اجتماع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وخلال الذكرى السنوية لإصدار القرار 1325 في نيويورك،)؛
- تقديم تقرير مستقل مماثل إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، وتحديدًا لكل من: 1) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصيلة؛2) المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه؛ 4) الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات؛ و5) المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.[26]

[26] للاطلاع حول دور الإجراءات الخاصة والتواصل معها: (https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM&lang=ar).

2) توصيات للسلطة الفلسطينية

- على السلطة الفلسطينية، وخاصة وزارتي المرأة والخارجية، إدراج معاناة المرأة الفلسطينية، وتحديدًا المتأثرات من الاقتحامات الليلية وذوات المعتقلين، والمرأة الريفية الفلسطينية، نتيجة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة، والمثبتة في هذا التقرير، وتقديمها للجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة المعنية بالأرض الفلسطينية، والتي شكلها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2021/05/27[27].
- على وزارة الخارجية الفلسطينية، وبالتعاون مع مؤسسات الدفاع عن حقوق المرأة ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، تكييف الملفات القانونية حول تلك الجرائم الممنهجة التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والموثقة في هذا التقرير، ضد المرأة الفلسطينية نتيجة الاقتحامات الليلية وذوات المعتقلين، والمرأة الريفية الفلسطينية.
- على الحكومة الفلسطينية اعتماد تقارير التوثيقات المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي واعتماد سياسات حماية وبرامج دعم وتمكين للنساء الفلسطينيات وخاصة المتأثرات من الاقتحامات الليلية وذوات المعتقلين والمزارعات.

3) توصيات للمجتمع الدولي

- التوجه الى منظمة الأمم المتحدة للمرأة بضرورة تفعيل اليات الحماية في الأمم المتحدة استناداً للحقائق والتوثيقات المتعلقة بواقع المرأة الفلسطينية، وتعزيز أطر المساءلة والمحاسبة استناداً الى القرارات الأممية المنضوية ضمن أجندة المرأة السلام والأمن وغيرها وتفعيل العمل بالمادة 11 من القرار الاممي 1325 والذي ينص على " مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك التي تتعرض لها النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من اشكال العنف، واستثناء تلك الجرائم من احكام العفو والتشريعات ذات الصلح متى امكن"[28]، في خطوة لإحقاق العدالة بالنسبة للنساء الفلسطينيات تحت الاحتلال.

---

[27] للمزيد حول لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، راجع: (https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2FRES%2FS-30%2F1&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False).

[28] www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000).

- مطالبة الهيئات الأممية بتنظيم جلسة استماع في الأمم المتحدة لمشاركة الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي.
- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة، وإعمالًا للبند (24) من القرار (1296) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والمجموعات المستضعفة، أن يُدرج ملاحظات متعلقة بحماية النساء الفلسطينيات من الانتهاكات الممنهجة جراء الاقتحامات الليلية وضد ذوات المعتقلين الفلسطينيين والمرأة الريفية الفلسطينية والمقترفة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلى مجلس الأمن الدولي استنادًا إلى استنتاجات هذا التقرير؛
- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977، للالتزام بتعهداتها وفقًا للمادة (01/ بند 01) والتي تُلزمهم بفرض احترام حماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال في جميع الأحوال، وتحديدًا في زمن النزاع المسلح والاحتلال.